

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف قبول طلبات جديدة للترخيص لمراكز الغوص والأنشطة البحرية بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا لمدة عام؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٤٦٩) في ٢٠١٤/٨/٤، والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٦٨٤٧) في ٢٠١٤/٨/٤؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٧٤٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠؛ وعلى كتابى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية رقمي (١٤٠) في ٢٠١٤/١٠/٢٧ والمقييد بمكتب الوزير برقم (١٠١٣٠) في ٢٠١٤/١٠/٢٧ و(١٤٣) في ٢٠١٤/١١/١٢ والمقييد بمكتب الوزير برقم (١٠٨٢٥) في ٢٠١٤/١١/١٢؛ وتفعيلاً لما يدعوه إليه مجلس الوزراء من ضرب البيروقراطية وتحث المواطنين على التوجه للدولة لحل مشكلاتهم وتعظيم الاستثمارات ورفع الروح المعنوية وما تدعوه إليهمبادرة مصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة» من تبسيط الإجراءات في القطاع الاستثماري؛ وبعدأخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتابين رقمي (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ و(١٠٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤، ورد الاتحاد بالكتاب رقم (١٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُمتنع سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤ وال الصادر بالوقف المؤقت  
لمدة عام لقبول طلبات جديدة للترخيص بمراكيز غوص و مراكز أنشطة بحرية بمدن شرم الشيخ  
و دهب والغردقة و سفاجا على مراكز الأنشطة البحرية التي تمارس أنشطة أخرى  
خلاف نشاط السنوركل فى المدن الأربع المذكورة .

(المادة الثانية)

تُخطر جميع الكيانات غير المرخصة والتى تزاول الأنشطة البحرية خلاف نشاط السنوركل  
بمدن شرم الشيخ و دهب والغردقة و سفاجا لتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع